وكالشيخ وغيرهما من مجتهدي عترة اهل البيت حيا كان ام ميتا فان ذلك ولي من تركه
الا لتزام ولا يجب الالتزام بل يجوز ان يقلد هذا في حكم وهذا في حكم والخلاف في هذا مع قوم من
الاصوليين كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ احمد قال عليه واظنه عن ابي الحسين ومن الله
ولا يجمع مستفت بين قولين مختلفين في حكم واحد احترازا من الحكمين فلا يجمع بينهما بحيث
يصير الحكم الذي القولان فيه على صورة لا يقول بها امام منفرد قال عليه
ثم اوضح ذلك بقولنا كنكاح خلا عن ولي عملا بقول لح وعن شهود عملا بقول لك
فان الطرفين وان قال بكل واحد منهما امام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح فهو
شيء خارج عن صحته قال الشيخ يصح لعدم الشهود ولو سئل عنه ك قال الشيخ لعدم
الولي فلا يكون في هذا النكاح مقلدا لواحد من الامامين لان كل واحد منهما يقول بفساده
كما ذكرنا والى هذا اشار بقولنا لخرقه اي الفاعل لذلك عن تقليد كل من الامامين
فصل ويصير المقلد ملتزما لمذهب امامه بالنية وهل لغيره على العمل بقول له
في الحكم لان ذلك اوله فيهم من قال انما يصير مقلدا بالعمل وهو ظاهر قول ابن الحاجب
في المنتهى قال مولانا عليه وعلى ذهني ان قائلا يقول تصير مقلدا بمجرد النية
وبعد الالتزام لقول امام معين في حكم واحد او في احكام او في جملة المذهب فانه يحرم الانتقال
عن ذلك المذهب في ذلك الحكم او الاحكام المعينة قال ابن الحاجب بالاتفاق فاما في الصورة
الثالثة وهي التقليد في جملة المذهب كمن التزم مذهب ش مثلا هل له ان يرجع حنفيا فيه خلاف
والصحيح التحريم الا الى ترجيح نفسه اي بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه الا الى
ترجيح نفسه دليلا استنبط طرف الحكم اي ينظر فيه وهي الادلة عليه والامارات حتى
لا يبقى شيء مما يحتج به عليه فيما اشتق فاما اجتهد فيها ورجح ما ترجح فانه حينئذ يجوز له
الانتقال الى ما ترجح عنده كما يجوز للمجتهد ترك الاجتهاد الاول لترجيح خلافه
قال عليه وهذا اوضح لكنه مبني على تجزي الاجتهاد وذلك مختلف فيه وقد اشرنا الى ذلك
بقولنا فالاجتهاد يتبعض يعني انه يكون الانسان مستكملا لالة الاجتهاد
في مسئلة دون مسئلة وفي فن دون فن وانه لا مانع من ذلك في الاصح من المذهبين
لان منهم من منع من ذلك وقال لا يكمل الاجتهاد بالاصح حتى يكمل الاجتهاد الكلي
وروي ذلك عن ص بالله قال مولانا عليه والصحيح عن ص بالله وغيره ما اخترناه من
جواز التبعيض ثم لما كان ثم وجه اخر يجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره
على المسمى الاول قلنا او لكشف نقصان العالم الاول الذي قد عمل بقوله عن
درجة الاجتهاد او كمال العدالة فان ذلك يجوز الخروج عن تقليده بل يوجبه
فاما الانتقال عن مذهب المجتهد العدل الى مذهب مجتهد اعلم من الاول او افضل
منه ففيه تردد يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال الى قول مثله وهو عدم

الترجيح

الترجيح لانه قد حصل الترجيح بالاعلمية والافضلية ويحتمل ان ذلك لا يجوز مع كمال
الاول كما لا يجوز للمجتهد العدول الى قول من هو اعلم منه اذا خالف اجتهاده فلم
تكن الاعلمية مسوغة للانتقال قال عليه الا انه يمكن الفرق بان يقال ان المجتهد
عنده ان قوله في ذلك الحكم اصح من قول الاعلم فلم يجز له العدول بخلاف المقلد لدون
الاعلم فانه لا يرى ترجيحا الا للاعلم فجاز له الانتقال والله اعلم وما نقض المجتهد من قصة من
قلده اي ترك تقليده واتباعه فما تعقبه النقض من اجتهاد انه وافق له لا حتمال
اختلال شرطي التقليد وهي العدالة قال عليه وقلنا فقط اشارة الى انه لا ينقض تقليده
فيما سبق النقض الا انه لا ينبغي له الاعتزاء اليه بعد فسقه بل الى من وافقه من العلماء فيما قلده فيه
فان كان الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه مخالفا لما يقوله مجتهد وان مات حيا وجب
على مقلده ان ينتقل بعد فسقه الى قول الجماعة لان خلاف هذا المجتهد قد ارتفع
بفسقه وصار الحكم اجماعيا وان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول في مسئلة الى خلافه
فلا حكم له لرجوعه اذا رجع فيما قد نفذ اي فيما قد فعله هو والمقلد له اذا قد نفذ
ولا ثمرة له مستدامة له كالحج فانه حكم لا ثمرة له مستدامة اي لا يتكرر فاذا رجع
عن اجتهاده فيه وقد اداه به او من قلده لم تلزمه اعادته بعد الرجوع ولا تكرار
فيه كالصلوة فيعمل بالمستقبل بالثاني واما ما لم يفعل ومن الاحكام التي قد اجتهد فيها
حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ووقته اي وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه باق نحو ان يرى
ان مسافة القصر ثلاث بعد ان كانت عنده بريدا ولما يصل والوقت باق او قد فعل ذلك
الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده يحصل فيه نحو ان يتوضأ من غير ترتيب ثم يرى وجوب الترتيب
ولما يفعل المقصود به اي بالوضوء فبالثاني اي فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين فيصلي في الصورة
تماما ويعيد الوضوء فاما ما له ثمرة ما لم يفعله من الاحكام التي قد وجبت ورجع عن اجتهاده الاول فيه
وفعله قضاء نحو ان يترك صلاة في سفره حتى خرج وقتها وكان يرى انه سفر يوجب القصر
ثم يرجع الى انه لا يوجبه وارادة القضاء او رجع عن الاجتهاد في حكم قد فعله وله ثمرة مستدامة
كالطلاق وذلك نحو ان يطلق امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو يرى ان الطلاق لا يتبع
الطلاق فراجعها ثم رأى ان الطلاق يتبع الطلاق فخلاف بين العلماء في الصورتين فمنهم
من قال ان الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيقضي تماما ويحرم
نكاح المثلثة وهذا اخذ قولي م بالله وقول الحنفية والمهدي وذكره ص بالله في المهذب
القول الثاني انه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثاني فيقضي قصرا ولا تحرم المثلثة وهذا اخذ قولي م بالله وص بالله
وهو قول ط و محمد بن الحسن واختاره ابن الحاجب قال مولانا عليه وهو القوي عندنا
فصل ويقبل من اراد التقليد الرواية عن المجتهد الميت والغائب وسهل قوله
ان شاء الله انما يقبل الرواية ان كملت وصحتها وهي ثلاثة عدالة الراوي وضبطه لما رواه

Copyright © King Saud University